

## الأحاديث الأخلاقية المشتركة

3492 - أبو ذرٍّ قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يا أبا ذرٍّ، إنَّي أراكَ ضعيفاً، وإنَّي أُحِبُّ لكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، لا تأمرنَّ - على اثنين، ولا تولينَّ - مال يتيم» [2036]. 3493 - عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنَّهُ سأل عائشة عن قول الله تعالى: (وَإِنَّ خِفْتُمْ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقْسُوا فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا ظَلَمُوا بِهَا مِنْ النِّسَاءِ فَتُتْرَكُوا) [2037] فقالت: يا ابن أخي هي اليتيمة تكون في حجر وليها، تشاركه في ماله، فيعجبه ماله وجمالها، فيريد وليها أن يتزوَّجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهنَّ - إلاَّ أن يقسطوا لهنَّ -، ويبلغوا بهنَّ - أعلى سنتهن من الصداق، وأُمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَّ - . قال عروة: قالت عائشة: ثمَّ - إنَّ الناس استفتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد هذه الآية، فأَنْزَلَ اللهُ (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا ظَلَمُوا بِهَا مِنْ النِّسَاءِ) [2038]. 3494 - ابن عباس قال: لمَّا أَنْزَلَ اللهُ (وَالَّذِينَ آمَنُوا يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ وَمَا يُرْسَلُ بِهِمْ وَتَذَكَّرُونَ أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حَبْسٌ وَلَا عَاقِبَةٌ) [2039] قال: إنَّ السَّادِقِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِيَّاهُ... انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه، فيجلس له